رابط المادة على منصة باحث

فتاوى

الاشراك في الأضحية الشيخ د. عبدالله العبيد

عبدالله العبيد

شيخ الكريم بالنسبة التشريك في الاضحية. نعم. الاشتراك في الاضحية. نعم. هل يمكن مثلا اذبح اضحية فاسبح لغيري ستة معي ان يشاركوني ولم يدفعوا الثمن. هذه المسألة التي قلناها قبل قليل يعني هذه تكون مسألة ثالثة. ايوه. يعني قلنا المسألة الاولى ان ان لي سبع - 00:00:00

ان يشتركوا في في في ثمن بقرة او او بعير. هم. لا ينبغي لمن اشترك في سبع ان يشرك غيره في النية حتى. نعم. هذه ثانية. المسألة الثالثة هذه وهي - 00:00:20

ان يشتركوا ان لا يشتركوا لا يدفعوا الثمن يتكفل يعني نعم سبعة يتكفل احدهم بالشراع او الذبح لا بأس اذا اذا كانوا مجموعة اه. يعني ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر - 00:00:36

يعني فاشركهن في ذلك يعني آآ هذا في حجته صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فاذا كان في اذا كان كذلك لا بأس به ولكن يكونون سبعة. اه. يكونون سبعة - 00:00:51

اذا اذا ارادوا نعم امهات المؤمنين ما دفعن الثمن. طيب - 00:01:04